



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

● التعديل الثانى لنظام بيع و ايجار عقارات و

اراضى الدولة و القطاع العام لاغراض

الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل

● مراسيم جمهورية

العدد ٤٢١٨ ٢٤ ذو الحجة ١٤٣٢هـ / ٢١ تشرين الثانى ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢١٨ ٢٤ زولحجه ١٤٣٢ ك / ٢١ تشرينى دووم ٢٠١١ ز سالى په نجاوسئيه مين

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السادسة والاربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١١، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١١ نظام التعديل الثاني لنظام بيع وإيجار عقارات وارضى الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل، إستناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البندين (ثانياً ورابعاً) من المادة (١٠) والمادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

علي محسن إسماعيل

الامين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١١/١١/١٣

استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البندين (ثانيا) و(رابعا) من المادة (١٠) والمادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) .

صدر النظام الاتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠١١

التعديل الثاني لنظام بيع وايجار عقارات و اراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار

رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل

المادة -١- يلغى نص الفقرة (ثانيا) من المادة (٧) من نظام بيع وايجار عقارات و اراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله الاتي:-

المادة (٧) ثانيا : تخصص الاراضي لاغراض تشييد المشاريع الخدمية او التجارية ضمن المدن السكنية للمستثمرين مقابل حصة قدرها (٧%) من بدل الايجار السنوي للارض، وتقدر من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام على ان يخصص بدل الحصة المذكورة للخدمات تستوفيه المحافظة والبلدية ذات العلاقة مناصفة .

المادة-٢- يلغى نص المادة (٩) من نظام بيع وايجار عقارات و اراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله الاتي:

المادة -٩- تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لاغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبينة في ادناه على النحو الاتي:

اولا:- المشاريع السياحية ( المدن السياحية ومدن الالعاب والمجمعات الترفيهية وغيرها ) مقابل حصة قدرها (١٠%) سنويا من بدل ايجار الارض المقدر من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام تخصص للجهة مالكة الأرض .

ثانيا: المشاريع التجارية ( المراكز التجارية والفنادق وغيرها ) مقابل حصة قدرها (١٠%) سنويا من بدل ايجار الارض المقدر من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام تخصص للجهة مالكة الارض و

للسنوات الثلاث الاولى من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع وتكون النسبة بعد انتهاء المدة المذكورة ( ٥% ) من قيمة الارض المقدره من قبل اللجان المشار اليها في المادة ( ٤ ) من هذا النظام ويثبت ذلك في العقد الاستثماري المبرم بين الطرفين .

المادة-٣- تضاف المادة التالية إلى نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لإغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ لتكون المادة (١٠) منه ويتغير تسلسل المواد الاخرى تبعا لذلك وتقرأ على النحو الآتي :-.

المادة -١٠- يبدأ تاريخ استحقاق بدل الأرض ابتداءً من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع على أن يلتزم المستثمر لانجاز المشروع بالمدة المحددة في العقد.

المادة -٤- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١١/١١/١٣

مرسوم جمهوري

رقم (٢١٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (أ) من البند (رابعاً) من المادة (٥) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ والبندين (خامساً و سادساً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .  
رسمنا بما هو آت :

أولاً : قررنا قبول استقالة النائب الاول لرئيس الجمهورية السيد عادل عبد المهدي من منصبه بناء على رغبته وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٨/١ ، ولا يسعنا الا ان نقدر الخدمات التي قام بها السيد عادل عبد المهدي للدولة للفترة من ٢٠٠٥/٤/٦ والى تاريخ قبول الاستقالة ، وكذلك كنائب للرئيس باعتباره عضواً في مجلس الرئاسة المشكل بموجب المادة ١٣٨ من الدستور اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٦ والى تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ ، وان يحصل على كافة الحقوق التي تمنحها له القوانين النافذة ومنها الحقوق التقاعدية .

ثانياً : على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٢ هجرية  
الموافق لليوم الثاني من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم ( ٢١٦ )

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور و المواد (١-٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

- أولاً : يحال قضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا المدرجة اسماؤهم في ادناه الى التقاعد .
١. محمد عريبي مجيد .
  ٢. جليل عباس علي .
  ٣. عبد الله علي حسين علوش العامري .
  ٤. علي حسن علي الكاهه جي .
  ٥. شوان نور الدين محمود .
  ٦. عباس همزة خدر .
  ٧. كمال عثمان اوسطة حسن .
  ٨. كامل حطيحط حسين .
  ٩. جواد كاظم عجيل .
  ١٠. كامل عبد الكريم رحيم .
  ١١. حسن رمضان حسن .
  ١٢. سعد يحيى عبد الواحد .
  ١٣. ناظم يحيى محمود .

ثانياً : على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم الثاني من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) المرقم ( ٨١٥ ) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر ما ياتي :-

تعيين القاضي ( محمد منيف سالم / نائب رئيس محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية رئيساً للجنة المشكلة في شركة التامين الوطنية ) للنظر في تقدير التعويض وفقاً لاحكام قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ عدا الاضرار المادية بدلاً من القاضي السيد ( كاظم محمد سبهان ) ..

رافع حياذ العيساوي  
وزير المالية

---

بيان تصحيح

استناداً للمادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل والحاقاً بالبيان الصادر عن هذه المديرية / قسم تنظيم المدن ( بيان تعديل اضافة البلديات ) تقرر هذه الوزارة تصحيح الخطأ بالفقرات (٢٧) من الصنف الثاني والفقرتين (٢٤) و (٣١) من الصنف الثالث من اصناف البلديات في البيان المذكور اعلاه والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨٠ في ٢٠٠٨/٦/٣٠ بالغاء عبارة (بلدية الفرات وبلدية الوفاء وبلدية العبور "رمانة" ) لعدم استحداث البلديات لحد الان .

المهندس

عادل مهودر راضي

وزير البلديات والاشغال العامة



# الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

## قرارت

١ قرار مجلس الوزراء ٤٠٧

## انظمة داخلية

٢ التعديل الثاني لنظام بيع وايجار عقارات وارضى الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل ٥

## مراسيم جمهورية

٤ قبول استقالة النائب الاول لرئيس الجمهورية السيد عادل عبد المهدي من منصبه ٢١٥

٥ احالة قضاة من المحكمة الجنائية العراقية العليا الى التقاعد ٢١٦

## بيانات

٦ تعيين القاضي ( محمد منيف سالم / نائب رئيس محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية رئيساً للجنة المشكلة في شركة التامين الوطنية ) -

٧ بيان تصحيح صادر من وزارة البلديات و الاشغال العامة -

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار